لكن تصح ولا تلازم بين القبول والصحة كما مر وقيل المنفي كمال القبول
لا اصله والاصح كما قاله النووي الاول فصلاته غير مقبولة لاقترانها
بمعصية وصحيحة لوجود شروطها واركانها كما حققه النووي
كابن الصلاح زاد ابن علي المازري وعياض تاويله بالمسجد
وزاد في رواية حتى يرجع لمواليه قال العراقي وشبه بالصلاة على غيرها
انتهى وقد عظم في هذا الخبر وما اشبهه جرم الاباق وهو جدير
بذلك وذلك لان الحق تعالى وضع من الحقوق الذي على الحر
كثيرا على العبد لاجل سيده وجعل سيده احق به منه بنفسه في امور
كثيرة فاذا استعصى العبد على سيده فانما يستعصي على ربه
اذ هو الحاكم عليه بالملك لسيده وما كان لمومن ولا مومنة اذا قضى
الله ورسوله امرا ان تكون لهم الخيرة اما لو ابق لعذر كفراره
من لواطه به كما غلب في هذا الزمان وكما لو كلفه على الدوام ما لا
يطيقه على الدوام فلا ضير حم في الايمان عن جرير بن عبد الله
وفي اللباب غيره.

اذا اتى احدكم اهله اي جامع حليلته ثم اراد العود للجماع وفي
رواية ثم بدا له ان يعود فليتوضا بينهما اي الجماعين وضوا تاما
كوضوء الصلاة بدليل رواية البيهقي وابن عدي اذا اتيت
اهلك فان اردت ان تعود فتوضا وضوءك للصلاة ولا ينافيه
قوله في اخر فليغسل فرجه بدل فليتوضا لان كمال السنة انما
يحصل بكمال الوضوء الشرعي واصلها يحصل بالوضوء اللغوي
وهو تنظيف الفرج بالغسل والامر للندب عند الاربعة
وللوجوب عند الظاهرية حم م ع في الطهارة عن ابي سعيد
الخدري ولم يخرجه البخاري وزاد حب ك وقال تفرد به
شعبة هق فانه انشط للعود اي اكثر نشاطا له واعون عليه
مع ما فيه من تخفيف الحدث لانه يرفعه عن اعضاء الوضوء والمبيت
على احدى الطهارتين خوف ان يموت في نومه واخذ منه انه
يسن للمراة ايضا قال في شرح مسلم يكره الجماع اي الثاني قبل
الوضوء ويقال ان الشافعي قال الحديث لم يثبت ولعله لم يقف
على سند ابي سعيد.

اذا اتى احدكم اهله اي اراد جماع حليلته فليستتر اي
فليتغط هو واياها بثوب يسترهما ندبا وخاطبه بالستر دونها

لانه

لانه يعلوها واذا استتر الاعلى استتر الاسفل ولا يتجردان
خبر بمعنى النهي اي ينزعان الثياب عن عورتيهما فيصيران متجردين
عما يسترهما تجرد العيرين تشبيه حذفت اداته وهو بفتح العين
تثنية عير الحمار الاهلي وغلب على الوحشي وذلك حياء من الله
وادبا مع الملائكة وحذرا من حضور الشيطان فان فعل احدهما
ذلك كره تنزيها لا تحريما الا ان كان ثم من ينظر الى شيء من عورته
فيحرم وجزم الشافعية بحل نظر الزوج الى جميع عورة زوجته حتى
الفرج بل حتى ما لا يحل له التمتع به كحلقة دبرها وخص ضرب المثل
بالحمار زيادة في التنفير والتقريع واستهجانا لذلك الامر الشنيع
لانه ابلد الحيوان واعدمه فهما واقبحه فعلا وفي حديث الطبراني
والبزار تعليل الامر بالستر بانه اذا لم يستتر استحيت الملائكة
فخرجت فاذا كان بينهما ولد كان للشيطان فيه نصيب هذا لفظه
قال الهيثمي وفي اسناد الطبراني مجهول وبقيت رجاله ثقات وكما يندب
الستر يندب تغطية راسه وخفض صوته كما في خبر يأتي ان المصطفى
كان يفعله ش طب هق وكذا في الشعب عن ابن مسعود ثم قال
البيهقي في الشعب عقب تخريجه تفرد به مندل العنزي انتهى
ومندل اورده الذهبي في الضعفا وقال ضعفه احمد والدارقطني
وقال الهيثمي عقب عزوه للطبراني فيه مندل ضعيف وقد وثق
وقال البزار اخطا مندل في رفعه والصواب مرسل وبقية رجاله
رجال الصحيح ه عن عتبة بمثناة فوق بن عبد بغير اضافة وهذا
الاسم في الصحابة متعدد فكان ينبغي تمييزه ن عن عبد الله بن
سرجس بفتح المهملة وسكون الراء وكسر الجيم بعدها مهملة المزني
حليف بني مخزوم صحابي سكن البصرة طب عن ابي امامة لكن
بلفظ اذا اتى احدكم اهله فليستتر عليه وعلى اهله ولا يتعريان
تعري الحمير قال الهيثمي فيه عفير بن معدان ضعيف فرمز المولف
لحسنه انما هو لاعتضاده وتقويه بكثرة طرقه والا فقد جزم الحافظ
العراقي بضعف اسانيده ووجهه ما تقرر.

اذا اتى الرجل القوم اي جا او لقي العدول الصلحا كما يدل له السياق
فلا اعتبار باهل الفجور والفساق فقالوا له بلسان القال او الحال
مرحبا نصب بمضمر اي صادفت اي لقيت رحبا بضم الراء سعة وهي كلمة
اكرام واظهار مودة ومحبة وتلقي الاخيار بها مندوب قال العسكري

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)